

مرسوم سلطاني

رقم ٩٢ / ٢٠٠٠

بإصدار قانون حماية المستنبطات النباتية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون حماية المستنبطات النباتية المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٠ من رجب سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨١)
الصادرة في ١٥/١٠/٢٠٠٠م

قانون حماية المستنبطات النباتية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الـوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .

السلطة المختصة : الجهة الحكومية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الصنف : المجموعة النباتية المنتسبة إلى وحدة تصنيفية نباتية يمكن :

- تحديدها لتوفر صفات ناتجة عن بنية وراثية أو تركيبية معينة

من الأنماط الوراثية وتميزها صفة من صفاتها عن أية

مجموعة أخرى لتوفر صفة من الصفات المذكورة .

أو - يمكن اعتبارها كياناً مستقلاً بالنظر إلى قدرتها على

التوالد المتطابق .

عنصر التكاثر لإنتاج النبات : البذور والثمار أو النباتات وأجزاءها والفسائل والدرنات

والبصلات والجزريات .

المستنبط : الشخص الذى استنبط الصنف أو من يستخدمه وخلف أى منهما .

حق المستنبط : الصلاحيات المحددة فى المادة (١٠) من هذا القانون .

مادة (٢) : يسرى هذا القانون على الأصناف وعناصر التكاثر لإنتاج النبات وتحدد اللائحة

التنفيذية أجناس وأصناف هذه العناصر .

مادة (٣) : يصدر الوزير قراراً بتحديد رسوم طلبات الإيداع وشهادات استنباط النبات

والتراخيص التى تصدرها السلطة المختصة بالتنسيق مع وزارة المالية .

مادة (٤) : تفصل المحكمة المختصة فى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته

التنفيذية والقرارات المنفذه له على وجه السرعة .

ولصاحب حق المستنبط أو لمن انتقلت إليه كل أو بعض الحقوق المشمولة بالحماية المقررة قانوناً أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بإتخاذ الإجراءات التحفظية التي تكفل منع الاضرار التي لا يمكن تداركها .

مادة (٥) : يجب على كل من يطلب إتخاذ الإجراءات التحفظية أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل إصدار أمرها وعليه رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

ولا ترد الكفالة المشار إليها إلا بعد صدور حكم نهائي في دعوى طالب الإجراءات .

مادة (٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تجاوز (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى عن عمد على حق الإستنباط المسجل طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية أو يقدم معلومات كاذبة للحصول عليه وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

وللمحكمة أن تأمر بإتلاف الصنف أو عناصر التكاثر محل المخالفة أو هما معاً وعلى نفقة المخالف .

الفصل الثاني

حق المستنبط

مادة (٧) : يتمتع بحق المستنبط طبقاً لهذا القانون العمانيون والأشخاص الاعتبارية العمانية والأجانب المقيمون والأشخاص الاعتبارية الأجنبية التي توجد مقر عملهم في سلطنة عمان ورعايا الدول التي تخول تشريعاتها حماية للعمانيين لا تقل عن الحماية المنصوص عليها في هذا القانون على أن يكون لهم وكيل مقيم في السلطنة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

مادة (٨) : يجب أن تكون الأصناف وعناصر التكاثر لإنتاج النبات المراد حمايتها طبقاً لأحكام هذا القانون جديدة ومتميزة ومتجانسة وثابتة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٩) : تكون مدة حماية حق المستنبط عشرين سنة ميلادية بالنسبة لجميع الأصناف عدا النباتات الشجرية والكروم فتكون مدة حمايتها خمساً وعشرين سنة ميلادية وتبدأ مدة الحماية من اليوم التالى لمنح الحق طبقاً لهذا القانون ولاتحته التنفيذية .

مادة (١٠) : يخلو حق المستنبط صاحبه الصلاحيات الآتية :

- أ - استغلال الصنف وعناصر التكاثر لإنتاج النبات تجارياً .
- ب - نقل حق الإستغلال كلياً أو جزئياً بمقابل أو بدون مقابل للغير .
- ج - منع الغير من استغلال الحق وإيقاف التعدى عليه بالطرق المقررة قانوناً .
- د - التعويض عن التعدى المقصود على الحق قضائياً .

مادة (١١) : لا يجوز للغير استغلال الصنف أو عناصر التكاثر لإنتاج النباتات المسجلة دون موافقة صاحب حق الإستنباط كتابة أو بموجب ترخيص اجبارى من السلطة المختصة .

مادة (١٢) : يقدم طلب تسجيل الصنف من صاحب حق الإستنباط إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لذلك للحصول على شهادة الإستنباط النباتى ، ويتم نشر طلب التسجيل وشهادة الإستنباط وما يصدر فى شأنها من قرارات ، وما يتعلق بها من طلبات أو أحكام على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (١٣) : فى حال اشتراك أكثر من شخص فى استنباط صنف واحد تحدد عائدات حق الإستنباط بنسبة مساهمة كل منهم مالم يتفق كتابة على خلاف ذلك .

مادة (١٤) : يكون حق الإستنباط لصاحب العمل متى تم الإستنباط بتوجيه منه وباستخدام أدواته وخلال ساعات العمل وذلك دون إخلال بحق الموظف فى الحصول على مكافأة مالية يتم الاتفاق عليها .

مادة (١٥) : تعطى أولوية تسجيل ذات الصنف فى حالة تعدد طلبات التسجيل لأول طلب تم تقديمه طبقاً للتواريخ المسجلة لدى السلطة المختصة .

مادة (١٦) : للسلطة المختصة طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية :

١ - إعادة تسجيل شهادة استنباط نباتي صادرة ومعتمدة لدى دولة تكفل للعمانيين

حماية لا تقل عن الحماية المنصوص عنها في هذا القانون .

ب - منح حماية مؤقتة لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تقديم الطلب إلى السلطة

المختصة عن مستنبط قدم في شأنه طلب حماية في دولة تمنح حماية للعمانيين

لا تقل عن الحماية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٧) : يجب أن تكون تسمية الصنف دالة على جنسه مبينة خصائصه غير مشابهة لتسمية

لصنف سبق إيداع طلب تسجيل عنه أو صدرت له شهادة استنباط نباتي وأن لا

تختلف عن التسمية المسجلة له في دولة أخرى ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو

متعارضة مع أحكام الشريعة .

مادة (١٨) : على كل من يعرض للبيع أو يقوم بتسويق الصنف أو عناصر التكاثر لإنتاج النبات

أن يستعمل التسمية المحددة لها .

مادة (١٩) : ينتقل حق المستنبط إلى الغير في أى من الحالات الآتية :

١ - تنازل صاحب حق المستنبط كتابة عنه كلياً أو جزئياً .

ب - الإرث أو الوصية .

ج - صدور حكم قضائي نهائي .

ويتم تسجيل الانتقال والنشر عنه طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة

التنفيذية .

مادة (٢٠) : يسقط حق المستنبط في الحالات الآتية :

١ - انقضاء مدته دون تجديدها .

ب - تخلف شرط من الشروط المقررة لمنح الحق .

ج - انقضاء ثلاث سنوات على تسجيل الصنف دون استغلاله .

د - عدم سداد الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ استحقاقها .

ويترتب على سقوط الحق ، وقف الحماية على الصنف من تاريخ تحقق السلطة المختصة من ثبوت أى من الحالات السابقة .

مادة (٢١) : يقتصر الترخيص الإجبارى على طالب الترخيص الذى يقدم الضمانات اللازمة لاستغلال حق المستنبت .

ويعطى الترخيص الإجبارى المرخص له الحق فى مباشرة كل أو بعض الصلاحيات المخولة لصاحب حق المستنبت وفقاً لما يحدده الترخيص ولا يجوز لمن منح الترخيص إجبارياً التنازل أو الموافقة كلياً أو جزئياً لغيره بإستغلال حق المستنبت ويلغى الترخيص الإجبارى بزوال سببه .

ولا يخل ذلك بحق صاحب المستنبت فى التعويض المناسب .

مادة (٢٢) : للسلطة المختصة الترخيص للجهات الحكومية التى تتوفر لديها التقنية المهنية المناسبة فى إستغلال الصنف المسجل لأغراض غير تجارية ضرورية للحياة البشرية أو الصحة النباتية .

ويحدد القرار الصادر بالترخيص مدته والتعويض المستحق لصاحب حق المستنبت .

مادة (٢٣) : يجب قيد طلبات حق المستنبت والتراخيص الصادرة بشهادة الإستنباط النباتى وما يصدر فى شأنها من قرارات أو أحكام وكل ما يتعلق بها فى سجل خاص لدى السلطة المختصة ولكل ذى مصلحة الإطلاع على السجل وذلك كله وفقاً للمضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٤) : يجب على السلطة المختصة البت فى طلب تسجيل الصنف خلال شهر من تاريخ تقديمه مستوفياً للبيانات ، مؤيداً بالمستندات اللازمة ويخطر مقدم الطلب برفض طلبه بكتاب منسجل .

ولكل ذى مصلحة التظلم من القرار الصادر بالبت فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه إلى لجنة تحدد اللائحة التنفيذية تشكيلها وطريقة عملها ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .